



## مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

"لمواجهة انتشار فايروس كورونا (كوفيد 19)"

**مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي  
الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان  
ـ لمواجهة انتشار فايروس كورونا (كوفيد 19)**

الباحث الرئيسي : نوار بدير ، باحثة قانونية ومحامية مناصرة، مؤسسة الحق.  
فريق التحرير : اشرف ابو حية، مستشار قانوني، مؤسسة الحق.  
ادام ستيب- ريكوف斯基 ، مدير مكتب رام الله ، مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن  
ایمان رضوان ، المستشار الاستراتيجي،  
مركز جنيف لحكومة قطاع المن  
الترجمة : ريم العجمي

ISBN: 92-9222-521-9

© Geneva Centre for Security Sector Governance (DCAF). All Rights Reserved.

## About Al-haq:

Al-Haq is an independent Palestinian non-governmental human rights organisation based in Ramallah, West Bank. Established in 1979 to protect and promote human rights and the rule of law in the Occupied Palestinian Territory. Al-Haq has special consultative status with the United Nations Economic and Social Council, is a member of the Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN), the World Organisation Against Torture (OMCT) and Habitat International Coalition (HIC). Al-Haq is an affiliate of the International Commission of Jurists and a member of the Palestinian NGO Network (PNGO).

مؤسسة «الحق» - القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام 1979 من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة اليورو-متوسطية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، والتحالف الدولي للمؤتمر، بالإضافة إلى عضويتها لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة «الحقوقين الدوليين - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية

## About DCAF

The Geneva Center for the security sector (DCAF) is an international organisation dedicated to assisting states - both developed and emerging democracies - in advancing good security sector governance within a democratic framework and in respect of the rule of law. DCAF provides in-country advisor support and practical assistance programs to states that seek to strengthen governance of their security sector. DCAF works directly with national and local governments, parliaments, civil society, international organisations and defense and security forces.

نبذه عن مركز جنيف لحكومة قطاع الامن : يمثل مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن مؤسسة دولية تكرس نفسها المساعدة الدول - الأنظمة الديمقراطية الراسخة والناشرة - على تعزيز حكم القطاع الأمني ضمن إطار ديمقراطي يحترم مبدأ سيادة القانون. ويقدم الدعم والاستشارات على المستوى الوطني ويرعى تنفيذ البرامج التي توفر المساعدة العملية في هذا المجال للدول التي تسعى إلى النهوض بتعزيز حكم القطاع الأمني فيها. ويعمل المركز بصورة مباشرة مع الحكومات الوطنية والمحلية، والبرلمانات، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الدولية وقوى الدفاع والأمن.

شكر وتقدير: تم إصدار هذا المنشور بمساعدة الخارجية الألمانية الاتحادية. إن محتويات هذا المنشور هي المسئولية الحصرية لمؤسسة الحق ، محتويات هذا التقرير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس وجهات نظر كل من وزارة الخارجية الألمانية في ألمانيا ومركز جنيف لحكومة قطاع الأمن (DCAF).



## مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

### «لمواجهة انتشار فايروس كورونا (كوفيد 19)»

#### خلفية عامة:

أعلن الرئيس الفلسطيني حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة بتاريخ 5 آذار 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020<sup>1</sup>; بهدف مواجهة خطر انتشار فايروس «كورونا» ومنع تفشيه، وذلك لمدة (30) يوماً، وتبع ذلك إصدار قرار بقانون رقم (7) لعام 2020 الخاص بتنظيم الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ المعلنة والجهات المختصة بتنفيذها<sup>2</sup>; وكذلك العقوبات المترتبة على مخالفتها، بالإضافة إلى بعض القرارات والتعليمات ذات العلاقة، وذلك بالاستناد إلى أحكام الطوارئ الواردة في الباب السابع من القانون الأساسي<sup>3</sup>. وبتاريخ 3 نيسان 2020 وفي ظل تعطل أعمال المجلس التشريعي المنحل لاحقاً بقرار من المحكمة الدستورية، أصدر الرئيس الفلسطيني مرسوماً ثانياً بتمديد حالة الطوارئ لمدة (30) يوماً إضافية<sup>4</sup>; وتبع ذلك تجديد حالة الطوارئ لمرة ثانية بإصدار الرئيس الفلسطيني مرسوماً ثالثاً بإعلان حالة الطوارئ لمدة (30) يوماً أخرى بتاريخ 5 أيار 2020<sup>5</sup>.

والجدير بالذكر في هذا السياق أن إعلان حالة الطوارئ الحالي هو الإعلان الثالث منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث جرى إعلان حالة الطوارئ في المرة الأولى بتاريخ 5 تشرين الأول 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (18) لعام 2003<sup>6</sup>; على كامل الأرض الفلسطينية أثر تصاعد الانتهاكات الإسرائيليّة بحق الشعب الفلسطيني، ونتج عنها تشكيل «حكومة طوارئ». كما وجّر الإعلان عن حالة الطوارئ الثانية على جميع الأرض الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (9) لعام 2007، بتاريخ 14 حزيران 2007<sup>7</sup>; لمواجهة «الانقسام الفلسطيني»، ونتج عنه أيضاً تشكيل «حكومة إنفاذ حالة طوارئ»؛ لمواجهة الظروف المعلنة.

وتتميز حالة الطوارئ الراهنة، بأن إعلانها قد جاء بعد انضمام دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وبخاصة الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن التزامات بشأن إعلان حالة الطوارئ، مما يستوجب أن يراعي إعلان حالة الطوارئ الراهنة وتطبيقاتها التزامات دولة فلسطين الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

#### أهمية التقرير

يأتي هذا التقرير للتعمير عن الاهتمام والحرص المشترك بين مركز جنيف لحكومة قطاع الأمن ومؤسسة الحق على تعزيز مبدأ سيادة القانون وحالة حقوق الإنسان في دولة فلسطين خلال مرحلة الطوارئ، ومواصلة التشريعات الفلسطينية والممارسة العملية خلالها وجائحة كورونا مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين والممارسات الفضلى بما يصون ويعزز الحقوق والحريات العامة. تأمل الحق ومركز جنيف أن يساهم ما احتواه هذا التقرير من مراجعة وتقييم للتشريعات التي صدرت خلال حالة الطوارئ في تعزيز المساءلة والحكومة والإصلاح في القطاع الأمني والسلمي الأهلي والحكم الرشيد في دولة فلسطين.

1 المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020، الواقع الفلسطيني، عدد (165)، في 19/3/2020، ص.13. يشار إليه فيما بعد بـ «المرسوم الرئاسي لإعلان حالة الطوارئ».

2 قرار بقانون رقم (7) لعام 2020، الواقع الفلسطيني، عدد (21)، في 3/22/2020، ص.2. يشار إليه فيما بعد بـ «القرار بقانون بشأن إعلان حالة الطوارئ».

3 القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، الواقع الفلسطيني، عدد ممتاز، في 19/3/2003، ص.5. ويشار إليه فيما بعد بـ «القانون الأساسي المعدل». ويحتل المرتبة العليا ضمن التشريعات الفلسطينية.

4 المرسوم الرئاسي رقم (3) لعام 2020، بشأن تمديد حالة الطوارئ، الواقع الفلسطيني، العدد (166)، في 4/20/2020، ص.18.

5 المرسوم الرئاسي رقم (4) لعام 2020، بشأن إعلان حالة الطوارئ، الواقع الفلسطيني، العدد (167)، في 13/5/2020، ص.12.

6 مرسوم رئاسي رقم (18) لعام 2003، الواقع الفلسطيني، عدد (48)، في 29/4/2004، ص.41-43.

7 مرسوم رئاسي رقم (9) لعام 2007، الواقع الفلسطيني، عدد (71)، في 8/9/2007، ص.6.

## لماذا أُعد هذا التقرير؟

يترتب على إعلان حالة الطوارئ تمنع بعض السلطات التنفيذية في الدولة قدرًا من السلطة الاستثنائية الكافية لمواجهة الظروف الاستثنائية، وقد تصل في بعض الأحيان إلى تقييد بعض حقوق الإنسان وحرياته أو المساس بها؛ بهدف الحفاظ على النظام العام، وذلك ضمن الحدود والضوابط والقيود المشروعة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة؛ لذلك جاء هذا التقرير لدراسة مدى انسجام حالة الطوارئ المعلنة في فلسطين بتاريخ 5 آذار 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020؛ القانون الأساسي الفلسطيني المعجل الذي يعد بمثابة الدستور والتشريعات الوطنية ذات العلاقة مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المنظمة لحالة الطواريء ، وبالتحديد تلك المتخصصة بحقوق الإنسان وحرياته؛ بهدف تقديم الملاحظات والتوصيات المرتبطة بها للجهات المختصة في الدولة لمتابعتها. حيث تم إعلان حالة الطوارئ لمواجهة خطر انتشار فايروس «كورونا» ومنع تفشييه، وتبع ذلك إصدار قرار بقانون رقم (7) لعام 2020 لتنظيم الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ المعلنة والجهات المختصة بتنفيذها، وكذلك العقوبات المترتبة على مخالفتها، وبعض القرارات والتعليمات ذات العلاقة، وما تبعه من تمديد لحالة الطوارئ، وإعلانها لمرة ثانية؛ لذات الغاية والأسباب.

## نطاق التقرير

يركز التقرير من حيث نطاقه الزمني على الفترة الممتددة من 5 آذار 2020 وحتى تاريخ إعداد التقرير الموافق 30 أيار 2020 أما نطاقه القانوني يرتكز على وجه الخصوص على الضوابط والأحكام الناظمة لإعلان حالة الطوارئ وضمانات حقوق الإنسان في القانون الأساسي المعجل للعام 2003، وبعض الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وبالتحديد المنظمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، باعتباره المرجعية الدولية لحالة الطوارئ.

## أولاً: مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع أحكام القانون الأساسي المعجل للعام 2003

### هيكلية التقرير

سيتم تقسيم التقرير إلى فصول، كما يلي:

الفصل الأول؛ يستهل هذا التقرير بتحليل مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ الراهنة مع أحكام القانون الأساسي المعجل للعام 2003، الذي اهتم بتحديد الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ، وشروطها والأحكام الخاصة بتمديدها، ومن ثم يتطرق إلى تقييم العملية التشريعية المتخذة أثناء حالة الطوارئ.

يشتمل الفصل الثاني من التقرير على دراسة مدى انسجام وفعالية الإجراءات والسياسات التي اتخذت في حالة الطوارئ مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بدراسة مقتضيات إعلان حالة الطوارئ وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وضوابط تقييد ممارسة حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارئ، وضمانات حمايتها، مع إبراز الانتهاكات التي طالتها أثناء هذه الفترة.

يرد في الفصل الثالث من التقرير النتائج الرئيسية وطائفة من التوصيات التي تعنى بضمان التزام كافة الجهات المخولة بإنفاذ أحكام القانون باحترام القواعد والأحكام والضمانات الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته ضمن حالة الطوارئ.

### كيف أُعد هذا التقرير

في سياق متابعة وتعزيز وصون حقوق الإنسان واحترامها في الأرض الفلسطينية في الحالات الاستثنائية تم إعداد هذا التقرير لتقييم حالة الطوارئ الراهنة انطلاقاً من التزامات فلسطين الوطنية والدولية، وذلك بإجراء مراجعة لكافة التشريعات الفلسطينية سواء الدستورية أو القانونية الناظمة لحالة الطوارئ أو المرتبطة بموضوعها، ومقاربتها مع كافة التشريعات والإجراءات والسياسات التي تم إصدارها ورصدها خلال حالة الطوارئ. وكذلك الاحتكام إلى كافة الاتفاقيات الدولية الناظمة لحالة الطوارئ والمنضمة إليها دولة فلسطين، سواء المنظمة لحالة الطوارئ أو الضامنة لحقوق الإنسان وحرياته، فضلاً عن تحليل التقارير الخاصة بالانتهاكات التي رصدتها مؤسسة الحق خلال فترة الطوارئ الممتددة من تاريخ 5 آذار 2020 وحتى تاريخ إعداد التقرير الموافق 30 أيار 2020.



بأنها «لا تحتمل التأخير»، و«ذات علاقة بالظرف الاستثنائي»، والمتمثل بـ«مواجهة انتشار فايروس كورونا»، وهذا الأمر لا ينطبق والقرارات المذكورة أعلاه، فلا بد أن يكون محل القرار بمरتبة القانون وهدفها ملائماً مع الظرف الاستثنائي الذي تعاصره الدولة.

- علمًا بأن كافة الإجراءات والتدابير المتخذة في حالة الطوارئ بما فيها التشريعات الاستثنائية «القرارات بقوانين» تسرى من الناحية الواقعية في الصفة الغريبة فقط دون قطاع غزة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم وحدة التشريعات النافذة على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويعمق من حجم الانقسام التشريعي بينهما.

وكذلك الأمر ينطبق على العديد من القرارات والمراسيم والتعليمات التي تم تبنيها أثناء حالة الطوارئ، لعدم اتساقها مع الغاية الأساسية التي أعلنت من أجلها الحالة. ومن ذلك، القرار رقم (22) لعام 2020 بشأن العفو عمّا تبقى من مدة عقوبة محكومين، حيث لم يوضح قرار العفو الخلفية التي تم اعتقال المحكومين على أساسها، أو الأسباب التي تستدعي الإفراج عنهم أو الآلية التي تم بوجها شمولهم ضمن هذا العفو، أو المدة المتبقية لاستكمال عقوبتهما. وكذلك الأمر المرسوم الرئاسي رقم (2) لعام 2020 بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، وقرار رقم (2) لعام 2020 المتعلق بنظام صيانة الشوارع في بلدية روابي، بالإضافة إلى العديد من التشريعات التي تم تبنيها أثناء حالة الطوارئ، والتي تتجاوز الغايات المعلنة من أجلها، والمتمثلة بـ«مواجهة انتشار فايروس كورونا».

- وعلى المستوى القضائي، فقد أصدر الرئيس الفلسطيني عدداً من القرارات بقوانين المتعلقة بالنظام القضائي وأالية عمله، ومن ضمنها القرار بقانون رقم (10) لعام 2020 بشأن وقف سريان مدد التقاضي والمواعيد والأجال القانونية خلال فترة الطوارئ؛ لغايات عدم فوات المواعيد والمدد التي رتبتها القوانين لاتخاذ الإجراءات.<sup>15</sup> وكذلك قرار بقانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن تأجيل الحبس بقضايا التنفيذ في حالة الطوارئ<sup>16</sup>، بحيث يتم تأخير حبس المدنيين الموجودين في مراكز الإصلاح والتأهيل على قضايا تنفيذية، على أن يستأنف تنفيذ الحبس بعد انتهاء حالة الطوارئ. وعلى المستوى التنظيمي أعلن مجلس القضاء الأعلى مجموعة من الإجراءات المتخذة أثناء حالة الطوارئ، حيث قرر بموجها منع التجمعات في أروقة المحاكم، وعدم شطب أو إسقاط القضايا المنظورة أمامها. وبتاريخ 8 آذار 2020 فوض رئيس المحكمة العليا «رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي» - على الرغم من عدم شرعية دستورية تشكيله - باتخاذ القرارات المنظمة لعمل المحاكم النظامية وفقاً لمستجدات الحالة، وما تبعه من إصدار تعليمات ذات علاقة، حيث شهدت هذه المرحلة حالة من التخبط في التعليمات الصادرة عن المجلس الانتقالي بشأن تنظيم العمل القضائي خلال فترة الطوارئ، الأمر الذي أثر سلباً على حقوق المتقاضين، ووجهه بند شديد من قبل نقابة المحامين والمحاسبين بالشأن القضائي.

إن تقييم العملية التشريعية والقضائية أثناء حالة الطوارئ، تثبت إهدارها لمبدأ سيادة القانون والحكم الرشيد، وتقويض للحقوق والحريات، من خلال ممارسة السلطة التنفيذية للعديد من اختصاصات السلطة التشريعية والقضائية، دون وجود أدنى رقابة على أعمالها.

## ثانياً: مدى انسجام الإجراءات والسياسات المتخذة في حالة الطوارئ مع المعايير الدولية الخاصة بحالة الطوارئ وضمانات حقوق الإنسان

15 قرار بقانون رقم (10) لعام 2020 بشأن وقف سريان مدد التقاضي والمواعيد والأجال القانونية، الواقع الفلسطيني، العدد (166)، في تاريخ 20/4/2020، ص.10.

16 قرار بقانون رقم (11) لعام 2020 بشأن تأجيل حبس المدنيين، الواقع الفلسطيني، العدد (166)، في تاريخ 20/4/2020، ص.12.

وكذلك الأمر تجاوزت الجهات المكلفة بإنفاذ القانون حدودها في تقييد الحق بالمجتمع السلمي في العديد من الحالات، ولعل أبرزها استخدام القوة المفرطة لإزالة «بسطات» وسط الخليل في الضفة الغربية، وما تبع ذلك من عدم احترام الجهات المختصة بإنفاذ أحكام القانون القضائية التي أفادت بالإفراج عن المواطنين الموقوفين على ذمة هذه القضية، بل وإعادة احتجازهم على ذمة المحافظ بما يخالف أحكام القانون الأساسي المعهدي والتشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية التي تقييد بوجوب احترام وتنفيذ كافة الأحكام القضائية، وتلك المتعلقة بعدم قانونية التوقيف على ذمة المحافظين.<sup>22</sup> وكذلك الأمر الذي حصل في مدينة رفح عند اعتداء الشرطة على مجموعة من المواطنين بينهم صحفي خلال وقفتهم الاحتجاجية الرافضة لقرار وزارة الصحة في قطاع غزة باقامة مدرستين للحجر الصحي الإلزامي فيها.

اهتمت الاتفاقيات الدولية بإطارها العام بحماية حقوق الإنسان وحياته، ورتب التزامات على الدول الأطراف فيها؛ لضمان تنفيذها. كما واستعرضت بعض هذه الاتفاقيات المبادئ القانونية التي تخول الدول اتخاذ بعض التدابير الهادفة لتعليق التزاماتها القانونية في حالة الطوارئ، وذلك ضمن ضوابط صارمة، وبالتحديد ضمن المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، باعتباره المرجعية الأساسية التي نظمت حالة الطوارئ. وبالتالي يمكن تقييم انسجام إعلان حالة الطوارئ المعلنة في الأرض الفلسطينية مع المعايير الدولية ذات العلاقة، وبالتحديد المنظمة لحقوق الإنسان، وفقاً للتفصيل أدناه:

### 3. شرعية تقييد حقوق الإنسان وحياته العامة أثناء حالة الطوارئ:

على الرغم من أن دولة فلسطين قد أفادت - ضمن إخبارها للأمين العام للأمم المتحدة - بتقييد العمل بأحكام المواد المنظمة لحقى «التنقل» و«الجتماع السلمي» من «العهد الدولي»؛ إلا أن المطلع على القرار بقانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ الراهنة المتضمن للإجراءات والتدابير التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة والعقوبات المترتبة على مخالفتها يجد أنها غير متناسبة مع الغايات الأساسية لإعلان حالة الطوارئ الراهنة؛ فالمادة (2) من القرار بقانون بشأن حالة الطوارئ تخول الرئيس، أو أي شخص يخوله، صلاحيات إنفاذ أحكام مرسوم الطوارئ والقوانين والقرارات والتعليمات المبنية عنه، بما فيها تعطيل ما يلزم من قوانين لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ، وكذلك اتخاذ العديد من التدابير المقيدة لحقوق الإنسان وحياته، ومنها: إغلاق الحدود والمعابر الخارجية للدولة؛ والحد من التنقل داخل المدن الفلسطينية وخارجها؛ وتعطيل العمل بالمؤسسات؛ وضع اليد على العقارات ووسائل النقل لت التنفيذ أحكام المرسوم والقرار بقانون ذات العلاقة. أما المادة (3) فقد حظرت على أي جهة غير مختصة من إصدار أي تصريحات أو بيانات أو إشاعة أخبار أو احتكار البضائع أو مخالفة التساعرة المعلنة، أو تقييق أي مكاسب غير مشروعة، وأوردت عقوبات لمن يخالفها. وبذلك تكون هذه القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحياته بموجب حالة الطوارئ الراهنة، تجاوزت الغاية الأساسية من إعلانها والمتمثلة بتقييد الحق في التنقل والتجمع السلمي، لتشمل حقوق أخرى ذات علاقة بالملكية، والتعلم، وحرية الرأي والتعبير، وغيرها.

وعلى صعيد الواقع العملي فقد تلتقت مؤسسة الحق خلال فترة الطوارئ العديد من الشكاوى حول بعض التجاوزات التي سلكتها الجهات المكلفة بإنفاذ القانون حول حقوق الإنسان وحياته المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة، حيث قدر عددها (17) شكوى، توزعت جغرافياً على (5) حالات في قطاع غزة، و(12) حالة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى العديد من التوثيق لأحداث أخرى رصدها «الحق» خلال هذه الفترة.

وتراوحت مضمون التجاوزات في الأرض الفلسطينية خلال حالة الطوارئ حول الاعتداء على حرية الرأي والتعبير بما يشكل في مجموعه (5) حالات: من خلال احتجاز العديد من المواطنين تعسفياً على خلفية منشورات على صفحاتهم الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» طالت في بعضها انتقادات حول سياسية الحكومة في الضفة الغربية وقطاع غزة حول الإجراءات والتدابير المتخذة للتعامل مع حالة الطوارئ، وذلك دون احترام لضمانات المحاكمة العادلة. أما بخصوص الصحفيين فقد وثقت مؤسسة المقاومة تفاصيلاً للغايات المعلنة من حالة الطوارئ على مداخل المدن والقرى الفلسطينية أثناء تنقلهم بينها، الأمر الذي شكل مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين مقتصرة فقط على حق «الجتماع السلمي» و«التنقل» وبما يناسب مع المهد من إعلان حالة الطوارئ<sup>20</sup>، وذلك ضمن أضيق الحدود؛ بحيث لا يتم إهانة مضمون هذه الحقوق، وبما لا يؤثر على تمعن الأفراد بحقوقهم الأخرى على نحو متساوٍ.<sup>21</sup>

يعين على دولة فلسطين بموجب انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند إعلان حالة الطوارئ أن تراعي شرطين أساسيين، يتمثل الأول: بأن يهدف الإعلان لمواجهة خطر عام واستثنائي يهدد حياة الأمة بشكل مؤقت، أما الشرط الثاني بأن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل رسمي في الدولة.<sup>17</sup> وعلى الرغم من أن نصوص «العهد الدولي» لم تحدد الحالات التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أفادت في تعليقها العام رقم (29) لعام 2001، بضرورة أن يهدف إعلان الطوارئ بشكل أساسي «لاستعادة الأوضاع الطبيعية التي يمكن من خلالها احترام حقوق الإنسان». وبالتالي يمكن تقدير إعلان حالة الطوارئ الراهنة: الهدف لمجابهة انتشار فايروس «كورونا» بأنه من قبيل «الخطر الذي يهدد حياة الأمة»، وفقاً لتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة الذي وصفه بأنه «يشكل خطراً يهدد البشرية جمعاء».<sup>19</sup>

### 2. تقييد ممارسة الحق التنقل والحق في التجمع السلمي أثناء حالة الطوارئ

التزمت دولة فلسطين بإطار الدول الأطراف في «العهد الدولي» -بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة- بإعلان حالة الطوارئ مفصلة بذلك أسباب إعلانها، والتدابير والإجراءات المرتبطة بها، والفترقة الزمنية التي تشملها، وأفادت ضمن إخبارها بتقييد العمل بأحكام المادة (12) و(21) من «العهد الدولي»؛ ذات العلاقة بالحق في التنقل والحق في التجمع السلمي؛ لمكافحة انتشار فايروس «كورونا». وبالتالي ينبغي أن تكون القيود المفروضة على حقوق الإنسان مقتصرة فقط على حق «الجتماع السلمي» و«التنقل» وبما يناسب مع المهد من إعلان حالة الطوارئ<sup>20</sup>، وذلك ضمن أضيق الحدود؛ بحيث لا يتم إهانة مضمون هذه الحقوق، وبما لا يؤثر على تمعن الأفراد بحقوقهم الأخرى على نحو متساوٍ.

إلا أن مؤسسة الحق رصدت ضمن تقاريرها التي تم إعدادها في فترة الطوارئ بعض التجاوزات للجهات المكلفة بإنفاذ القانون في تقييدها لحق التنقل، حيث تعرض بعض الأفراد للاعتداء بالضرب والإهانة والاحتياز تعسفياً على الحاجز الأمنية الفلسطينية المقامة تفاصيلاً للغايات المعلنة من حالة الطوارئ على مداخل المدن والقرى الفلسطينية أثناء تنقلهم بينها، الأمر الذي شكل مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين مقتصرة فقط على حقوق الإنسان في إعلان القانون في حالة الطوارئ، والضامنة لكرامة الإنسانية، والسلامة البدنية، والمحاكمة العادلة، وكذلك انتهكت مدونات وقواعد سلوك المكلفين بإنفاذ القانون.

إلا أن مؤسسة الحق رصدت ضمن تقاريرها التي تم إعدادها في فترة الطوارئ بعض التجاوزات للجهات المكلفة

بإنفاذ القانون في تقييدها لحق التنقل  
وكذلك الأمر تجاوزت الجهات المكلفة بإنفاذ القانون حدودها في تقييد الحق بالمجتمع السلمي في العديد من الحالات

كل هذه الانتهاكات التي مارستها الجهات المكلفة بإنفاذ أحكام القانون تشكل مخالفة صريحة لأحكام التشريعات الفلسطينية المطبقة في الظروف العادية وكذلك خلال حالة الطوارئ، وبالتحديد تلك المنظمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعهدي لعام 2003، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لعام 2001، وقانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لعام 2004، وغيرها من التشريعات الوطنية ذات العلاقة. وكذلك تخالف كافة الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين والضامنة لمثل هذه الحقوق.

كما وتنتمي التزامات دولة فلسطين المترتبة بموجب الإعلان الصادر عنها للأمين العام للأمم المتحدة السابقة والثلاثون، 2/3 من العام 2018، فقرة 28. يشار إليه فيما بعد بـ «تقدير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجرائم الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب»، الدورة السابعة والثلاثون، 2/3 من العام 2018، فقرة 28. يشار إليه فيما بعد بـ «تقدير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجرائم الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب».

يشترط أن يتكون يتم إعلان عن حالة الطوارئ بموجب إعلان رسمي صادر من جهة رسمية من الدولة وبلغتها الرسمية، وأن يكون مجدياً ومفهوماً لامة الناس. للمزيد انظر: تقدير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجرائم الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة السابعة والثلاثون، 2/3 من العام 2018، فقرة 28. يشار إليه فيما بعد بـ «تقدير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجرائم الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب».

18 تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (29) لعام 2001، الخاص بتفصير المادة (4) المنظمة حالة الطوارئ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم (HRI/GEN/1/Rev.8)، بتاريخ 7/24/2001، وسيشار إليه فيما بعد بـ «التعليق رقم (29)».

<https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/united-nations-entities-come-together-fight-against-covid-19?fbclid=IwAR2W25plJkFfj7O6EAOSALRmjvqlf0Z7hCMwBE6deH8wfaa7qyFgVlhQ> 19  
20 Alexandre Kiss, "Permissible limitations on rights", in The International Bill of Rights: The Covenant on Civil and Political Rights, Louis Henkin, ed. (Columbia University Press, 1981)  
مشار إليه في: تقدير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجرائم الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة السابعة والثلاثون، 2/3 من العام 2018. الفقرة 4 من التعليق رقم (29).

22 انظر مخاطبة مؤسسة «الحق»، رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور محمد اشتية بخصوص استخدام الأجهزة الأمنية للقوة المفرطة لإزالة «البسطات» في محافظة الخليل، الرابط أدناه: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/16843.html>

انظر بيان مؤسسة «الحق» تدعو فيه لتنفيذ أحكام القضاء وتؤكد على عدم قانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين، الرابط أدناه: <http://www.alhaq.org/ar/advocacy/16861.html>

21 انظر: المادة (4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرة (4-5)، التعليق رقم (29) الملحق بها.

وتشير في هذا المقام بعض الاشكاليات المرتبطة بالإجراءات المختلفة من السلطات المختصة قبل إصدار القرار بقانون لحالة الطوارئ، لمواجهة انتشار فايروس «كورونا» وبالتحديد قبل تاريخ 22 أذار 2020، فهل سيتم تطبيق أحكام القرار بقانون لحالة الطوارئ على كل من خالف أحكامه بين الفترة التي أعلن فيها حالة الطوارئ من تاريخ إعلانها حتى صدور القرار بقانون ذات العلاقة؟ في حال تم ذلك يمكن اعتبار أن هذه الإجراءات غير شرعية وتشكل انتهاكاً للأحكام المنظمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالتحديد المادة (4/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تفيد بصريح العبارة بضرورة احترام قاعدة عدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في حالة الطوارئ المعلن عنها بالدولة.

كل هذه الانتهاكات التي مارستها الجهات المكلفة بإنفاذ أحكام القانون تشكل مخالفة صريحة لأحكام التشريعات الفلسطينية المطبقة في الظروف العادلة وكذلك خلال حالة الطوارئ، وبالتالي تلقي المنظمة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني المعديل لعام 2003، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لعام 2001، وقانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لعام 2004، وغيرها من التشريعات الوطنية ذات العلاقة. وكذلك تختلف كافة الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين والضامنة لمثل هذه الحقوق. كما وتنتهي التزامات دولة فلسطين المترتبة بموجب الإعلان الصادر عنها للأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقييد المواد (21، 12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الطوارئ، والمتعلقات بالحق في التنقل والتجمع السلمي فقط، حيث لا يمكن بأن حال من الأحوال التذرع بحالات الطوارئ في سبيل انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، أو تقييدها بغير القدر الضروري لاعتراض الغايات التي أعلنت من أجلها، والمتمثلة بحقى التجمع السلمي والتنقل. وبكل الأحوال تختلف هذه التقييدات المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارئ أحكام «العهد الدولي» التي تستثنى بعض الحقوق من نطاق التقييدات أثناء حالة الطوارئ، ومن ضمنها حظر التعرض للمعاملة الإنسانية أو الإهانة بالكرامة، وكذلك المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرمون من الحرية.

#### 4. ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارئ:

لضمان حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ، ينبغي على الدولة أن توفر سبل الانتصاف العادلة، التي تمكّن الأفراد من المثول أمام القضاء في حال انتهائـها<sup>23</sup> من خلال متابعة كافة الشكاوى المتعلقة بأي تجاوزات طالت كافة حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارئ. وكذلك محاسبة كافة الأشخاص المكلفين بإنفاذ أحكام القانون في حال تجاوزهم الحدود القانونية، استناداً للأحكام التشريعية الوطنية والمعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة.

ولضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته على الصعيد الوطني، يتوجب إزالة كافة القيود المفروضة على الحقوق والحريات العامة بعد انتهاء حالة الطوارئ بشكل تلقائي وفوري، وكذلك الأمر انتهاء العمل بكلية القرارات والإجراءات التي اتخذت في فترة إعلان حالة الطوارئ، حيث تميز حالة الطوارئ بأنها ذات طابع استثنائي، وهو الأمر الذي أكدته محكمة العدل العليا في قرارها رقم (335) لعام 2010<sup>24</sup>. وبالجدير بالذكر في هذا السياق أن نصوص القرار بقانون بشأن أحكام حالة الطوارئ الراهنة، لم تحدد الفترة الزمنية التي سيتم تقييد الحقوق بموجبها، وكذلك الأمر لم تتضمن نصوصه أي إشارة على اقتصر تطبيق أحكامه على الحالـة الراهـنة وإن استندت في الديباجة على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (1) بشأن إعلان حالة الطوارئ لعام 2020 - الأمر الذي يثير لدينا بعض التساؤلات بمعنى قيام الجهات المختصة بتنفيذ القرار بقانون بشأن حالة الطوارئ الراهنة على كافة الحالـات الأخرى المستقبلـية التي تستدعي إعلان حالة الطوارئ لأسباب أخرى.

لضمان حماية حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ، ينبغي على الدولة أن توفر سبل الانتصاف العادلة، التي تمكّن الأفراد من المثول أمام القضاء في حال انتهائـها، من خلال متابعة كافة الشكاوى المتعلقة بأي تجاوزات طالت كافة حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارئ. وكذلك محاسبة كافة الأشخاص المكلفين بإنفاذ أحكام القانون في حال تجاوزهم الحدود القانونية، استناداً للأحكام التشريعية الوطنية والمعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة.

وبكل الأحوال يتـعـين احـترـام كـافـة مـضـامـينـ الـحقـوقـ الـوارـدةـ ضـمـنـ التـشـريعـاتـ الـفـلـسـطـينـيـةـ وـالـاـتـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ، حيث اهـتمـتـ نـصـوصـ الـقـانـونـ الـأسـاسـيـ وبالـتحـديـدـ فـيـ المـادـةـ (112)ـ منهاـ، بـتـنظـيمـ الـمـتـطلـبـاتـ الـدـينـيـاـ لـبعـضـ الـإـجـرـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـحاـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ، وبالـتحـديـدـ حـالـاتـ الـاعـتـقـالـ الـتـيـ تـتـمـ أـثـنـاءـ إـعـالـةـ الـطـوـارـئـ، وأـلـزـمـتـ النـاـئـبـ الـعـالـمـ أوـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـمـراـجـعـةـ أيـ قـرـارـ تـوـقـيـفـ يـتـعـينـ إـذـانـهـ أـثـنـاءـ حـالـةـ الـطـوـارـئـ خـلـالـ مـدـةـ لـأـتـجـازـ خـمـسـةـ يـوـمـاـ، منـ تـارـيخـ التـوـقـيفـ، كـمـاـ وـأـكـدـتـ عـلـىـ حـقـ المـوقـوفـ بـتـوكـيلـ مـحـاميـ. لـذـكـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـإـنـفـاذـ الـطـوـارـئـ الـرـاهـنـةـ اـحـتـرـامـ هـذـهـ الضـوابـطـ، لـمـاـ تـتـضـمـنـهـ أـحـكـامـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ الـطـوـارـئـ مـنـ عـقـوبـاتـ سـالـيـةـ لـلـحـرـيـةـ وـرـدـتـ بـشـكـلـ تـفـصـيـلـيـ ضـمـنـ (7)ـ بـنـوـدـ فـيـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ ذـاتـ الـقـرـارـ بـقـانـونـ، تـصـلـ فـيـ أـقـصـاـهـ بـالـحـبـسـ لـمـدـةـ لـأـتـزـيدـ عـلـىـ سـنـةـ.<sup>25</sup>

23 نصت المادة (32) من القانون الأساسي المعديل على: «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الفلسطيني النافذة والمنظمة لذات مواضعها، والمطبقة في الحالات العادلة، وبالتحديد قانون الصحة العامة رقم (20) لعام 2004، وقانون حماية المستهلك رقم (21) لعام 2005 وتعديلاته، بل وتوردها في بعض الحالات ضمن عقوبات أشد من تلك المنظمة بموجب القرار بقانون. ونورد مثال على ذلك ما جاء في المادة (81) من قانون الصحة العامة، التي تعاقب كل من يخالف الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية البادئة عنها بتقادم، وتتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً من وقع عليهضر». وكذلك الأمر أكدت الفقرة (3) من التعليق العام للجنة الدولية لحقوق الإنسان رقم (29)، على إلزم الدول ب توفير سبل انتصاف فعالة للأفراد؛ لضمان عدم الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم.

24 حكم محكمة العدل العليا المتعلقة في رام الله، في الدعوى الإدارية رقم 335 لعام 2010، بتاريخ 8/6/2010، بقرار لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوتين، بينما أفرد لها القرار بقانون لحالة الطوارئ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار ضمن أحكام المادة (3) منه.

25 نشير في هذا السياق أن المادة الناظمة للعقوبات مبنية على خلاف القرارات والتعليمات والإجراءات والتدابير المنظمة بموجب القرار بقانون لحالة الطوارئ، قد استعرضتها النصوص التشريعية

## النتائج الرئيسية

بعد معاينة حالة الطوارئ الراهنة انطلاقاً من الضوابط والمحددات القانونية في النظام القانوني الوطني وكذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- مرسوم إعلان حالة الطوارئ من الناحية الدستورية: يتفق مرسوم إعلان حالة الطوارئ الأول والمحدد بثلاثين يوماً في الأرض الفلسطينية رقم (1) لعام 2020 مع الأحكام الدستورية الناظمة لحالة الطوارئ الواردة في القانون الأساسي المعدل. بينما يعتبر تمديد حالة الطوارئ وإعلانها لمرة ثانية وتمديدها مخالف لأحكام القانون الأساسي، مما يجعل حالة الطوارى المعلنة بعد انتهاء مدة الثلاثين يوماً غير متفقة مع أحكام الدستور، ويرتب ذلك أشار سلبية على المراكز القانونية التي نشأت خلال هذه الفترة.
- المعايير الدولية الخاصة بإعلان حالة الطوارئ: يجب على الدولة عند إعلانها لحالة الطوارئ أن تتحرج التزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنائمة عن التزاماتها التعاقدية بموجب الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وأن تكون التدابير المتخذة من الدولة لتقييد ممارسة الأفراد لحقوقهم في حالة الطوارى متناسبة مع مقتنيات إعلان حالة الطوارى، من حيث التطبيق الإقليمي ومحتوها الموضوعي، والفتررة الزمنية التي تشملها.
- القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته: تجاوزت القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارى الغاية الأساسية من إعلانها والمتمثلة بتقييد الحق في التنقل والتجمع السلمي وفقاً للإعلان المقدم من دولة فلسطين للأمين العام للأمم المتحدة، والمعلنة استناداً لالتزاماتها الدولية المترتبة على انضمامها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ لمنع انتشار فيروس «كورونا» لتشمل حقوق أخرى ذات علاقة بالملكية، والتعلم، وحرية الرأي والتعبير، وغيرها.
- ضمانات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارى: على الرغم من الجهود المبذولة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته أثناء حالة الطوارى، إلا أن الجهات المكلفة بإنفاذ القانون في الأرض الفلسطينية تجاوزت في بعض الأحيان حدودها وانتهكت العديد من الحقوق سواء المرتبطة بحق التجمع السلمي، والتنقل، أو كافة الحقوق الأخرى المحمية بموجب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها دولة فلسطين.

## الوصيات

لضمان اتساق إعلان حالة الطوارئ مع الضوابط والقيود الدستورية والتشريعية الفلسطينية وكذلك القواعد والمعايير الدولية ذات العلاقة، وبالتحديد تلك المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته، نبدي التوصيات التالية:

### توصيات عامة

1. يتعين على كافة الجهات المختصة بإنفاذ أحكام القرار بقانون الخاص بإعلان حالة الطوارئ احترام المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المنضمة إليها دولة فلسطين، وكذلك احترام المعايير الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية والجهات الدولية المختصة في هذا السياق.
2. العمل دون إبطاء على إنفاذ كافة الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته التي انضمت إليها دولة فلسطين «دون إبداء أي تحفظات عليها»، وضمان سمعوها على التشريعات المحلية، ونشرها في الجريدة الرسمية، احتراماً لالتزاماتها الدولية ذات العلاقة.
3. التريث في إصدار التشريعات ذات العلاقة بحالة الطوارئ الراهنة؛ حتى لا تشكل منهجاً مستقبلياً يستسهل من خلاله تقييد حقوق الإنسان وحرياته، وكذلك الحد من كميته.
4. يحظر تطبيق أي قوانين جزائية بأثر رجعي على المدنيين المخالفين لأحكام القرار بقانون أو محکمتهم على الجريمة ذاتها مرتين -أثناء حالة الطوارى وعند الانتهاء من تطبيقها- أو فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً:

## النتائج و التوصيات

## التوصيات الخاصة بالحكومة:

2. عدم تقييد حقوق الإنسان وحرياته إلا بشكل استثنائي وضمن أضيق الحدود، وبما يتفق والغايات الأساسية من إعلان حالة الطوارى.
3. الالتزام بالضمانات الأساسية العامة للمحكمة العادلة، وكذلك الضمانات الإجرائية الخاصة بالاحتجاز والتحقيق والمحاكمة المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين، أو المكفولة ضمن التشريعات الوطنية الفلسطينية بما فيها أحكام القانون الأساسي المعهـد والقوانين واللوائح والتعليمـات ذات العلاقة:
  - افتراض براءة المتهم بجميع الحالـات.
  - عدم القاء القبض على أي شخص أو جراء التفتيش إلا من خلال مذكرة صادرة عن النيابة العامة أو القضاء، ووفقاً للضوابط القانونية ذات العلاقة.
  - إبلاغ الشخص الذي تم توقيفـه لمخالفتهـ أحكـام القرـار بـقانون بشـأن حالـة الطـوارـى بـأسبابـ هـذا التـوقـيفـ.
  - أن يتم إحالـتهـ المتـهم لـقاضـيهـ الطـبـيعـيـ المـختصـ دونـ تـأخـيرـ لاـ مـبرـرـ لهـ.
  - ضـمانـ حقـ المتـهمـ بالـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ بـشـخصـهـ أوـ بـوـاسـطـةـ محـاميـ.
  - يـحظـرـ إـخـضـاعـ أحـدـ لـتـعـذـيبـ أوـ الـمعـاملـةـ الـلاـإـنسـانـيـ أوـ الـعـقوـبـةـ الـقـاسـيـ أوـ الـحـاطـةـ بـالـكـرامـةـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ التـحـقـيقـ أوـ الـمـحاـكـمـةـ.
  - معـاملـةـ سـائـرـ الـمـتـهمـينـ أوـ الـمـحـرـومـينـ منـ حـرـياتـهـ لـأـسـبـابـ تـعـلـقـ بـانتـهاـكـ القرـارـ بـالـقـانـونـ الـخـاصـ بـالـطـوارـىـ أوـ غـيرـهـاـ بـعـامـلـةـ لـائـقـةـ تـلـيقـ بـكرـامـتـهـ.
  - فـصـلـ الـأـشـخـاصـ الـمـتـهمـينـ عنـ المـدـانـينـ وـالـأـحـدـاثـ عـنـ الـبـالـغـينـ.
  - يـحـظرـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ العـزـلـ الـإـجـبـارـيـ لـأـسـبـابـ صـحـيـةـ لـلـمـحـرـومـينـ منـ الـحـرـيةـ كـوسـيـلـةـ عـقـابـيـةـ.

## المراجع والمصادر

- تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة السابعة والثلاثون، 3-23/2/2018، فقرة 28.
- تقرير المقرر الخاص بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الدورة الحادية والستون، 6/7-7/4/2009، فقرة 48.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، اعتمد وعرض للتوقیع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (21)، في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ: 23/3/1976.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، الواقع الفلسطيني، عدد ممتاز، في 2003/3/19، ص.5.
- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لعام 2004، الواقع الفلسطيني، عدد (54)، في 2005/4/23، ص.14.
- قرار بقانون رقم (7) لعام 2020، الواقع الفلسطيني، عدد (21)، في 2020/3/22، ص.2.
- المرسوم الرئاسي رقم (1) لعام 2020، الواقع الفلسطيني، عدد (165)، في 2020/3/19، ص.13.
- المرسوم الرئاسي رقم (3) لعام 2020، بشأن تمديد حالة الطوارئ، الواقع الفلسطيني، العدد (166)، في 2020/4/20، ص.18.
- المرسوم الرئاسي رقم (4) لعام 2020، بشأن إعلان حالة الطوارئ، الواقع الفلسطيني، العدد (167)، في 2020/5/13، ص.12.
- مرسوم رئاسي رقم (18) لعام 2003، الواقع الفلسطيني، عدد (48)، في 2004/1/29، ص.41-43.

## التوصيات الخاصة بالمؤسسة الأمنية:

1. ضمان قيام الجهات المختصة بمراجعة كافة الاجراءات المتخذة من كافة المكلفين بإنفاذ أحكام القرار بقانون بشأن حالة الطوارى، لضمان ملاءتها لظروف الحالة المعينة، وعدم تجاوزها، بما فيها رقابة الهيئات ذات العلاقة مثل هيئة مكافحة الفساد على بعض التجاوزات التي حدثت أثناء حالة الطوارى.
2. ضرورة تطوير خطط الطوارى، ليتسنى تطبيقـهاـ فيـ الحالـاتـ المشـابـهـةـ، وـضـمانـ عدمـ تـكرـارـ التجـاـزوـاتـ الـتيـ شـهـدـتهاـ الحالـةـ الـراـهـنةـ.
3. ضرورة اعتمـادـ آلـيـةـ مـحدـدةـ منـ وزـارـةـ الـحـكـمـ الـمـلـكيـ، وـذـلـكـ بـالـتـنـسـيقـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ الـمـلـكـيـةـ وـالـمـجـالـسـ الـقـرـوـيـةـ وـدـائـرـةـ الـلـاجـئـينـ فـيـ منـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـيـنـيـ لـتـشـكـيلـ لـجـانـ الطـوارـىـ، فـيـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ لـاـ تـتوـافـرـ فـيـ هـاـ سـيـطـرـةـ لـلـاجـهـزـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـدـولـةـ، مـعـ تحـدـيدـ صـلـاحـيـاتـ هـاـ بـشـكـلـ مـحدـدـ.
4. ضرورة تعـاـونـ الـحـكـمـ الرـسـمـيـ وـالـأـهـلـيـ فـيـ الدـوـلـةـ لـضـمانـ الـوقـوفـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـتجـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعـلـانـ حالـةـ الطـوارـىـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـتـدـابـيرـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ.
5. الاهتمام بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لكافة الفئات المجتمعية، من خلال:
  - اعتمـادـ آلـيـاتـ لـلـإـرـشـادـ التـقـيـيفـيـ الصـحيـ لـلـمـوـاطـنـيـنـ تـسـتـهـدـفـ كـافـةـ الـمـوـاطـنـيـنـ، بـمـخـلـفـ الـفـئـاتـ الـعـمـرـيـةـ، وـمـنـ ضـمـنـهـمـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ الـحـرـيةـ، حـولـ الـلـيـةـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ الـوـبـاءـ وـأـسـسـ الـتـعـاـلـمـ مـعـ الـمـصـابـيـنـ أوـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ، وـآلـيـةـ الـوـصـولـ لـلـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ بـمـتـابـعـةـ الـحـالـاتـ الـصـحـيـةـ.
  - تقديمـ الخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ الـلـازـمـةـ لـكـافـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ، أوـ الـخـاطـعـينـ لـلـعـزـلـ الصـحـيـ دونـ أـدـنـىـ تـميـزـ بـيـنـهـمـ.
  - مـتـابـعـةـ الـتـطـورـاتـ الـصـحـيـةـ لـلـمـصـابـيـنـ بـفـايـروـسـ كـوـرـونـاـ»ـ مـنـ قـبـلـ الطـوـاقـمـ الـطـبـيـةـ الـمـخـتـصـةـ، مـعـ ضـرـورـةـ مـرـاعـاةـ اـحـتـيـاجـاتـ بـعـضـ الـفـئـاتـ الـخـاصـةـ، كـالـأـطـفـالـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـشـخـاصـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ، وـكـبارـ السـنـ.
  - مرـاعـاةـ مـعـايـيرـ الـحـجـرـ الصـحـيـ بـمـرـضـيـ فـايـروـسـ كـوـرـونـاـ»ـ الـمـعـتـمـدـ مـنـ وزـارـةـ الـصـحـةـ الـفـلـسـطـيـنـيـةـ، وـمـثـيلـهـ الـصـادـرـةـ بـمـنـظـمةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ.
  - إـنشـاءـ سـجـلـ وـطـنـيـ بـالـحـالـاتـ الـمـصـابـةـ بـفـايـروـسـ كـوـرـونـاـ»ـ وـتـوـفـيرـ الـمـؤـشـراتـ الرـسـمـيـةـ الـمـرـتـبـطـةـ بـهـاـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ، مـعـ التـاكـيـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـحـفـاظـ عـلـىـ خـصـوـصـيـةـ الـمـصـابـيـنـ بـهـ أوـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـمـ لـلـاشـتـباـهـ بـإـصـابـتـهـمـ بـالـفـايـروـسـ.
  - إـيجـادـ حلـولـ وـبـدـائلـ الـمـمـكـنـةـ لـلـحـالـاتـ الـمـرـضـيـةـ الـتـيـ تـعـانـيـ مـنـ أـمـرـاضـ مـتـازـمـةـ مـنـ غـيرـ حـالـاتـ الـوـبـاءـ، وـالـتـيـ تـحـتـاجـ لـرـعـاـيـةـ طـبـيـةـ خـاصـةـ.
  - 6. ضـمانـ الـحـقـوقـ الـعـمـلـيـةـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ:
    - تعـزـيزـ الـوعـيـ بـيـنـ الـعـمـالـ وـعـائـلـاتـهـمـ، وـبـالـتـحـدـيدـ الـعـمـالـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فـيـ الدـاخـلـ الـمـحـتـلـ، حـولـ مـخـاطـرـ أـوضـاعـهـمـ، وـأـهـمـيـةـ إـجـرـاءـ الـفـحـوصـاتـ الـطـبـيـةـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـالـوـبـاءـ.
    - إـصـدارـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ لـلـتـعـلـيمـاتـ الـخـاصـةـ بـتـنـفـيـذـ الـاـتـفـاقـ الـذـيـ تـوـقـيـعـهـ بـيـنـ وزـارـةـ الـعـمـلـ وـالـاتـحادـ الـعـالـمـيـ، بـمـاـ لـنـقـابـاتـ عـمـالـ فـلـسـطـيـنـ وـالـمـجـلـسـ الـتـنـسـيقـيـ لـلـقـطـاعـ الـخـاصـ بـشـأنـ الـحـقـوقـ الـعـمـلـيـةـ خـلـالـ فـتـرـةـ الطـوارـىـ، بـمـاـ يـشـكـلـ حـصـانـةـ قـانـونـيـةـ لـلـحـقـوقـ الـعـمـلـيـةـ فـيـ حـالـةـ عدمـ التـزـامـ بـعـضـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ بـتـنـفـيـذـ بـنـوـدـ هـذـاـ الـاـتـفـاقـ وـبـيـتـحـ لـلـعـمـالـ الـاحـتـاجـ بـهـ أـمـامـ الـقـضـاءـ الـفـلـسـطـيـنـيـ الـمـخـصـصـ، إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـفـصـلـ الـثـانـيـ وـبـخـاصـةـ الـمـادـةـ (56)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـمـلـ.

1. ضـمانـ عدمـ تـقـيـيدـ الـحـقـوقـ الـمـسـتـشـأـةـ مـنـ نـطـاقـ التـقـيـيدـ فـيـ حـالـةـ الطـوارـىـ وـالـوـارـدـةـ فـيـ الـمـادـةـ (4/2)ـ مـنـ الـعـهـدـ الـدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـمـرـتـبـطـةـ بـحـالـةـ الطـوارـىـ الـرـاهـنـةـ، وـبـالـتـحـدـيدـ الـمـنـظـمةـ لـلـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ؛ـ حـظـرـ تـنـفـيـذـ عـقوـبـةـ الـإـعدـامـ؛ـ حـظـرـ التـعـذـيبـ أوـ الـمـعـاملـةـ الـقـاسـيـةـ أوـ الـعـقوـبـةـ الـلـاـإـنسـانـيـةـ أوـ الـمـهـيـنـةـ؛ـ حـظـرـ السـجـنـ بـسـبـبـ دـمـارـ الـلـوـفـاءـ بـالـالـتـزـامـاتـ الـتـعـاـدـلـيـةـ؛ـ عـدـمـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ الـجـنـائـيـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ؛ـ الـاعـتـرـافـ بـالـشـخـصـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـأـفـرـادـ، الـمـعـاملـةـ الـإـنسـانـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـحـرـومـيـنـ مـنـ الـحـرـيـةـ.

• مرسوم رئاسي رقم (9) لعام 2007، الوقائع الفلسطينية، عدد (71)، في 9/8/2007، ص.6.

- تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (29) لعام 2001، الخاص بتفسير المادة (4) المنظمة لحالة الطوارئ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وثيقة رقم (HRI/GEN/1/Rev.8)، بتاريخ 24/7/2001.

[https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/united-nations-entities-come-together-fight-against-covid-19?fb-clid=IwAR2W25plIJkFFtj7O6EAOSALRrmJvqlfoZ7hCMwBE6deH8wfaa7qyFgVlhQ](https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/united-nations-entities-come-together-fight-against-covid-19?fbclid=IwAR2W25plIJkFFtj7O6EAOSALRrmJvqlfoZ7hCMwBE6deH8wfaa7qyFgVlhQ)

- Alexandre Kiss, "Permissible limitations on rights", in The International Bill of Rights: The .Covenant on Civil and Political Rights, Louis Henkin, ed. (Columbia University Press, 1981).

مشار إليه في: تقرير المقرر الخاص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب، الدورة السابعة والثلاثون، 3/23-2/26 من العام 2018. الفقرة 4 من التعليق 29.

- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله، في الدعوى الإدارية رقم 335 لعام 2010، بتاريخ 8/6/2010.
- إحسام المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. بغداد: منشورات جامعة بغداد.
- ورقة موقف صادرة عن مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن قرار المحكمة الدستورية بحل المجلس التشريعي والدعوة لانتخابات تشريعية

<http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2216.html>

بيان للحق تدعو فيه لتنفيذ أحكام القضاء وتؤكد على عدم قانونية الاحتجاز على ذمة المحافظين، خلال حالة الطوارئ

<http://www.alhaq.org/ar/advocacy/16861.html>

